

مجال التطبيق وأنواع التأمين والزاميته
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً - العاملین لدى الغير:

- 1 - العاملین المدنیین بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - 2 - العاملین بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
 - كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1 ، 2).
 - 3 - العاملین بالقطاع الخاص الخاضعین لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
 - 4 - المشتغلین بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 5 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).
- ويشترط في البنود (3 ، 4 ، 5) ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.
وفي حالة إلحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:

- 1 - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2 - للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3 - ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4 - المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.

مجال التطبيق وأنواع التأمين والزاميته
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

- 5 - الأعضاء المنتجيين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
 - 6 - مالكى الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
 - 7 - حائزى الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
 - 8 - ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
 - 9 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
 - 10 - لوكلاء التجارىين.
 - 11 - أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
 - 12 - للمأذورين الشرعيين والموثوقين المنتدبين من غير الرهبان.
 - 13 - للعمد والمشايخ.
 - 14 - للمرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصري الأثر.
 - 15 - الأدباء والفنانيين.
 - 16 - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
 - 17 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
 - 18 - القساوسة والشمامسة المكرسون.(1)
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا نقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.
- ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.
- (1) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020

ثالثاً - العاملین المصریین في الخارج:

- 1 - العاملین المرتبطین بعقود عمل شخصية.
 - 2 - العاملین لحساب أنفسهم.
 - 3 - المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحفوظ لهم بالجنسية المصرية.
 - 4 - العاملین البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.
- ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:
- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
 - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

مجال التطبيق وأنواع التأمين والزاميته
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

رابعاً - العمالة غير المنتظمة:

- 1 - ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- 2 - عمال التراويل.
- 3 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناوي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
- 4 - خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
- 5 - محفظي القرآن الكريم وقراءه.
- 6 - المرتلعي والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- 7 - ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيا متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

- (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
- (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
- 9- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
- 10- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان. ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.
- ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من فئات هذه المادة.

مادة (3)

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية:

- 1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 2 - تأمين إصابات العمل.

مجال التطبيق وأنواع التأمين والزاميته
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

- 3- تأمين المرض.
4- تأمين البطالة.

مادة (4)

يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (2) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختيارياً ، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بالزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص. ولايجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب.

مادة (45)

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (2) بالإضافة إلى الفئات الآتية:

- 1 - العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- 2 - المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.
- 3 - الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
- 4 - المكلفون بالخدمة العامة.
- 5 - الملحقين بعمل بعد سن التقاعد ولا تسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.